



كراسة الشروط والمواصفات

للمزايدة العلنية العامة رقم (2) لسنة 2024 / 2025م

بشأن عملية بيع كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي داخل

المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تاريخ جلسة المزايدة العلنية العامة

يوم الاحد الموافق 2024/8/4م

سعر النسخة: 2500 جنيه مصري

المحتويات

4.....	1. مقدمة
4.....	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
4.....	1.2 نبذة عن موضوع المزايدة
4.....	1.3 الجهات مقدمة العطاء
5.....	2. الشروط العامة
5.....	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
5.....	2.2 نوع المزايدة
5.....	2.3 كراسة الشروط ومواصفات
5.....	2.4 عنوان مراسلات المزايدين
5.....	2.5 مكان مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة
5.....	2.6 معاينة الأصناف موضوع المزايدة العامة
6.....	2.7 اللغة المستخدمة
6.....	2.8 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة العامة
6.....	2.9 حضور جلسة المزايدة العامة
6.....	2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة العامة
6.....	2.11 التأمين
6.....	2.11.1 التأمين المؤقت
6.....	2.12 تجزئة المزايدة العامة
7.....	2.13 إجراءات وقرار الترسية
7.....	2.14 سداد قيمة الأصناف المباعة
7.....	2.15 زيادة الكميات الفعلية لمخلفات خبث الحديد الهوائي
8.....	2.16 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
8.....	2.17 مدة رفع كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة
8.....	2.18 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
8.....	2.19 الإخلال بشروط الكراسة
9.....	2.20 فسخ العقد قبل انتهائه
9.....	2.21 الالتزام بالقوانين
9.....	2.22 التزامات الشركة
10.....	2.23 مسؤوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة
11.....	2.24 شروط وأحكام أخرى
11.....	2.25 مستندات تقدم في جلسة المزايدة العامة
13.....	3. بيان الاصناف المطلوبة
13.....	3.1 بيان الكميات ومواصفات المطلوبة
14.....	4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه
15.....	5. مشروع العقد

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالعين السخنة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالعاصمة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة.
اللوائح والقوانين	قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم 176 لسنة 2020 والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم 297 تابع (ج) في 2020/12/31، وكافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع وذلك فيما خلى منه قانون المناطق الاقتصادية ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة وبما لا يتعارض مع أي منهما.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
المزايد المقبول	المزايد صاحب العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الهيئة.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات.
الشروط	هي الشروط العامة والخاصة والمالية محل المزايدة العامة.
المواصفات	المواصفات الفنية للأعمال محل المزايدة.
المزايدة	المزايدة العلنية العامة رقم (2) لسنة 2025/2024.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة العامة المنشأة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس بمساحة 460 كيلو متر مربع وإلحاق بها عدد ستة موانئ وكذا قرار السيد رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

ترغب الهيئة في التصرف ببيع كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً للخريطة المرفقة والموضح عليها أماكن المخلفات خبث الحديد الهوائي والقياس الهندسي طبقاً للمناسيب الموجودة على الطبيعة حالياً وما يستجد منها اثناء وبعد التنفيذ وعليه تم طرح العملية بموجب المزايدة العلنية العامة رقم (2) لسنة 2025/2024 وذلك ما بين الشركات العاملة في ذات المجال وذلك بغرض الحصول على أعلى سعر للمتر المكعب.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمزايدة العامة هي الشركات العاملة في ذات المجال موضوع المزايدة العامة والمتواجدة بأفرادها ومعدات

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم 176 لسنة 2020 والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم 297 تابع (ج) في 2020/12/31 وتطبق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 وما يطرأ عليه من تعديلات فيما لم يرد به نص في تلك اللائحة.

2.2 نوع المزايدة

مزايدة علنية عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 وما يطرأ عليه من تعديلات فيما لم يرد به نص في تلك اللائحة.

2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الشركات المزايدة أن تراجع شروط ومواصفات العملية الواردة بتلك الكراسة بعناية ودقة، على أن يتم إرفاقها ضمن العطاء المقدم من الشركة بعد التوقيع على كافة صفحاتها وختامها بخاتم الشركة وبدون إجراء أي تعديل أو أي شطب بها وإرفاق كافة القرارات والتعهدات المطلوبة وفق العرض المقدم منها.

2.4 عنوان مراسلات المزايدة

يجب على المزايدة أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم ضمن العطاء المقدم منهم والتي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بالعملية موضوع المزايدة العامة واسم الشخص المفوض لحضور إجراءات المزايدة العامة ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 مكان مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة

توجد مخلفات خبث الحديد الهوائي محل المزايدة العامة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس منطقة (أ) (وفقاً للخريطة المرفقة والموضح عليها مكان مخلفات خبث الحديد الهوائي). ويتم رفع تلك الكميات وفقاً للضوابط والشروط الواردة بالشروط الخاصة بالمزايدة.

2.6 معاينة الأصناف موضوع المزايدة العامة

على الشركة المزايدة تقديم إقرار كتابي بما يفيد معاينتها لموقع مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة والواقعة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس المعاينة التامة النافية للجهالة وأنها عاينت طبيعة مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة بتلك المنطقة وإقرارها بحالتها الراهنة للغرض المراد بالمزايدة العامة، وأن كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي الموجودة بالأرض هي 1000م3 تحت العجز أو الزيادة.

2.7 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وهي لغة العقد الحاكمة.

2.8 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة العامة

يراعى أن تسير إجراءات المزايدة العامة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

الاحد الموافق 2024/8/4م	اخر موعد لتقديم العرض المالي رفق كراسة الشروط الخاص بالمزايدة العامة موعد لشراء كراسة الشروط ومواصفات
الاحد الموافق 2024/8/4م	تاريخ انعقاد جلسة المزايدة العامة

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض.

2.9 حضور جلسة المزايدة العامة

يجب على الشركات القابلة للدخول في المزايدة العامة بتقديم افادة معتمدة منها باسم وصفة الممثل عنها المفوض في الحضور لجلسة المزايدة العامة واحقيته في المزايدة العامة والتنافس باسم الشركة في مواجهة الشركات المزايدة الأخرى وإقرارها باعتمادها لنتيجة المزايدة العامة والتزامها بالسعر النهائي لتلك المزايدة العامة في حالة رسوها على الشركة.

2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة العامة

تحديد الاحد الموافق 2024/8/4م موعداً لانعقاد جلسة المزايدة العامة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية.

2.11 التأمين

2.11.1 التأمين المؤقت

يدفع كل من يرغب في دخول المزايدة تأمين مؤقت قدره (70000) جنيه مصري وذلك قبل المزايدة ، على ان يلتزم من يرسو عليه المزايدة استكمال التأمين المؤقت إلى 25 % من قيمة الصفقة بمجرد رسو المزايد وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت السابق سداده من حق الهيئة ويكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي معتمد من المصرف المسحوب عليها أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن باي شروط او تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة على ان يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد اصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

2.12 تجزئة المزايدة العامة

المزايدة العامة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة وذلك في جلسة المزايدة العامة والتي يتم إجراؤها في جلسة المزايدة العامة.

2.13 إجراءات وقرار الترسية

على لجنة المزايمة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايمة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع دون ذكر الثمن الأساسي ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات في الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط.

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايمة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي، وفي حالة تبين ذلك يتم إعمال أحكام لائحة التعاقدات في هذا الشأن.

ويكون ترسية المزايمة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا تقل عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايمة محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرتة، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة المزايمة من السلطة المختصة.

وفي حالة ما إذا كان القيمة الأعلى سعراً تقل عن القيمة المرجوة والسابق وضعها من قبل الهيئة فسيتم إلغاء المزايمة واتخاذ الهيئة لإجراءاتها وفق لائحة المشتريات والتعاقدات المعمول بها بالهيئة.

2.14 سداد قيمة الأصناف المباعة

يلتزم من ترسو عليه المزايمة باستكمال كامل قيمة الـ 31000م محل المزايمة وفقاً للسعر الذي يتم الترسية أما بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو تحويل بنكي على حساب الهيئة وذلك في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره برسو العملية عليه، على أن تعد هذه القيمة حد أدنى للسداد وغير قابلة للرد سواء لكامل المبلغ أو جزء منه كتعويض اتفاقي لصالح الهيئة، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة. ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك لصالح العام للهيئة، فإذا تأخر من رسا عليه المزداد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الي اتخاذ أي إجراءات قضائية مالم تقرر السلطة المختصة - لمبررات قبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ودون اخلال بحق الهيئة في التعويض.

في حالة زيادة الكمية الموجودة بالموقع عن الكمية التقديرية الراسي بها المزايمة ستقوم لجنة الاشراف بإيقاف أعمال الرفع لحين سداد الشركة مبلغاً مقدماً بما يوازي ذات القيمة السابق سدادها لكمية الـ 31000م على أن تقوم الشركة بسداد قيمة ما يتم رفعه على الطبيعة وفقاً لما تسفر عنه الميزانية الشبكية التي يتم إعدادها بصفة دورية وفقاً لتقدم الأعمال ويتم تسوية هذا المبلغ من آخر كمية يتم رفعها من الموقع، ويحق للهيئة منح الشركة مدة إضافية لرفع تلك الكميات وفقاً لحجمها.

2.15 زيادة الكميات الفعلية لمخلفات خبث الحديد الهوائي

يحق للهيئة تعديل الكمية المطروحة بموجب تلك المزايمة بالزيادة فقط ولا يحق لمن ترسو عليه المزايمة المطالبة بتعديل الكميات بالنقص.

وفي حالة زيادة الكميات الموجودة فعلياً بالأرض عن الكمية المطروحة يحق لمن ترسو عليه المزايمة الاستمرار في رفع تلك الكميات أو إيقاف أعمال الرفع وفقاً لرغبته وموافقة السلطة المختصة، على أنه في حالة زيادة الكميات واستمرار من ترسو عليه المزايمة في الرفع يجوز التفاوض على زيادة مدة رفع مخلفات خبث الحديد الهوائي بما يتناسب مع الكمية المرغوب في رفعها وبما لا يخل أسلوب السداد الواردة بالبند السابق.

2.16 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد جلسة المزايدة بالآتي: -

- إلغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد جلسة المزايدة العامة على أن يتم إخطار الشركات المدعوة للمشاركة في المزايدة العامة بالتعديل وذلك عن طريق خطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول أو بأحدي طرق الاخطار الأخرى على ان يكون الاخطار بالتعديل قبل موعد جلسة المزايدة العامة بوقت كاف.

2.17 مدة رفع كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة

يلتزم الراسي عليه المزايدة برفع كامل كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع تلك المزايدة المطروحة خلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد على أن يتم إنهاء إجراءات التعاقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الترسية ، فإذا تأخر من رسا عليه المزايد في رفع كامل الكمية خلال الفترة المقررة لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع 2% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع يحق للهيئة بعدها أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف على حسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات ادارية بواقع 10% من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع. وبفوات تلك المهلة دون رفع كامل الكمية يسقط حقه في استكمال الأعمال ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على باقي كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي محل المزايدة العامة والتصرف فيها.

2.18 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي متقدم للمزايدة العامة عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المزايدة العامة لأي متقدم يستجيب لهذه المزايدة العامة مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من مزايدين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات المزايدة العامة ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الترسية، ويحق للهيئة إلغاء المزايدة العامة في أي مرحلة من مراحلها وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء ودون أن يكون لمن حصل على كراسة الشروط الحق في الرجوع على الهيئة.

2.19 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد وإلغاء البيع، أو البيع على الحساب ممن ترسو عليه المزايدة العامة وتصبح كافة المبالغ المسددة من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة العامة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه.

2.20 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة كافة المبالغ المسددة لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.21 الالتزام بالقوانين

يلتزم الراسي عليه المزايدة العامة بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس ادارتها رقم 176 لسنة 2020 وكذا كافة القرارات الإدارية والتعليمات التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بموضوع تلك المزايدة العامة، كما يلتزم بكافة القوانين المصرية السارية وقت التعاقد وتعديلاتها المستقبلية وذلك فيما لا يتعارض مع قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو أي من قرارات والتعليمات الهيئة المنظمة لموضوع المزايدة العامة.

2.22 التزامات الشركة

- (1) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستيفاء اشتراطات السلامة والصحة المهنية من الجهة المختصة (إدارة الحماية المدنية).
- (2) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بإجراءات الامن والسلامة بالموقع وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والامن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- (3) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الموقع.
- (4) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
- (5) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية او بقرارات الهيئة حالاً او مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالأصناف المبيعة.
- (6) يتحمل من ترسو عليه المزايدة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- (7) على من ترسو عليه المزايدة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- (8) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستخراج كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لانتفاعه ونقل المبيع من محله وذلك دون أي مسؤولية على الهيئة.
- (9) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بعدم نقل المبيع أو إخراجه من محله الا بعد حصره وقيده وبيانه بدفاتر علوم الكميات والتي يمسكها ممثلي الهيئة الاقتصادية (لجنة الاشراف، ممثلي إدارة الامن) بالموقع.

- 10) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايدة.
- 11) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسؤولية من ترسو عليه المزايدة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
- 12) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بنقل كامل كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي المببعة موضوع هذه المزايدة فقط دون أي موجودات اخرى ونقلها خارج أرض الهيئة طبقاً للاشتراطات البيئية واللوائح والقوانين المتبعة وذلك بمعرفته وعن طريق تابعيه وبمعداته الخاصة وعلى نفقته الخاصة دون أدنى مسؤولية في ذلك على الهيئة.
- 13) يقر مقدم العطاء بأن مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة والواقعة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس عبارة عن كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي ويقر بقبوله المزايدة العامة على سعر بيعها على تلك الحالة.
- 14) يقوم الراسي عليه المزايدة بعمل كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختلفة وتتعهد الهيئة بتقديم كافة المساعدات اللازمة للراسي عليه المزايدة العامة والتي تمكنه من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتسهيل الإجراءات بالقدر المستطاع لها ومخاطبة كافة الجهات ذات الصلة بذلك النشاط بما يفيد تعاقد مع الهيئة على شراء ونقل مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع تلك المزايدة العامة وقت حاجته لذلك لتذليل العقبات التي قد تواجهه أثناء التنفيذ.
- 15) يقر الراسي عليه المزايدة العامة بأن كافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية وكافة التعهدات والالتزامات المقدمة منه وكافة الأوراق والمستندات بخصوص هذه المزايدة العامة جزء لا يتجزأ منها متمماً ومكماً لأحكامها.
- 16) يلتزم الراسي عليه المزايدة العامة وعلى نفقته بعمل رفع مساحي وميزانية شبكية قبل وأثناء وبعد التنفيذ من قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة.

2.23 مسؤوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة

- 1) تشكيل لجنة لتسليم الأصناف المببعة والإشراف على أعمال الشركة من عناصر فنية متخصصة وتضم في عضويتها عنصر من إدارة الأمن على أن تمسك اللجنة دفاتر علوم للكميات يقيد بها ما تم نقله بمعرفة من ترسو عليه المزايدة من خبث الحديد الهوائي أولاً بأول ولا يسمح لمن ترسو عليه المزايدة بنقل او خروج أي كمية من محل المبيع دون ان تقيد في تلك الدفاتر ويتم توقيع جميع أعضاء اللجنة وممثل من ترسو عليه المزايدة على تلك الدفاتر في نهاية كل يوم، وكذلك تكون مهمة اللجنة متابعة أعمال الرفع المساحي والإشراف الفني على كافة أعمال الشركة الراسي عليها الأعمال وذلك للوقوف على الكميات الفعلية التي يتم رفعها خلال مدة التعاقد و عمل مطابقة دورية مع دفاتر علوم الكميات للتأكد من الكمية التي قامت الشركة الراسي عليها برفعها وتحديد قيمتها لمقارنته بقيمة مقدم القيمة المسدد والتأكد من عدم تجاوزه بما يتم رفعه من مخلفات خبث الحديد الهوائي لتلك المبالغ حفاظاً على حقوق الهيئة، على أن تتم هذه الأعمال في مواعيد العمل الرسمية.
- 2) تشكيل لجنة مستقلة تخصص بتسليم الراسي عليه المزايدة موقع الاعمال محل الطرح وذلك بعد سداده لكافة المستحقات الواجب سدادها وتوقيعه على عقد العملية وتتولى ذات اللجنة استلام الموقع من الشركة بعد إتمام الأعمال خالي من اية إشغالات او معدات او تشوينات وفي حالة عدم الالتزام يتم ازلتها على نفقة من ترسو عليه المزايدة.
- 3) تكليف إدارة الأمن بأعمال المتابعة الدورية على مدار الـ 24 ساعة يومياً للتأكد من التزام الراسي عليه برفع ما تم بيعه أولاً بأول تحت إشراف لجنة الإشراف ووفقاً لدفاتر الحصر التي يتم إعدادها لهذا الغرض وكذا التأكد من عدم وجود أي مخالفات لكراسة الشروط والمواصفات أو العقد.

2.24 شروط وأحكام أخرى

- تسند أعمال الرفع المساحي والميزانية الشبكية قبل واثاء وبعد التنفيذ للهيئة المصرية العامة للمساحة باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الفني وعلى نفقة الشركة الراسي عليها المزايدة.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لجلسة المزايدة العامة.
- يحتوي العرض المالي المقدم من الشركة المشاركة في المزايدة على السعر المبدئي المقدم منها نظير شراء المتر المكعب من مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة والقيمة الاجمالية للعرض المقدم منها لكامل الكمية حسب الرفع الهندسي قبل واثاء وبعد التنفيذ.
- السعر المبدئي المقدم من الشركة المشتركة يمثل الحد الأدنى المقدم منها لسعر المتر المكعب الواحد والذي يحق للهيئة مزايدة الشركة للوصول لأعلي سعر عن طريق التنافس مع الشركات الأخرى المدعوة مع مراعاة الآتي: -
 1. أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
 2. ألا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب على أن تقوم الهيئة باحتساب أي ضرائب مقررة وفقا للوائح والقوانين بعد إتمام أعمال البيع والترسية.
 3. صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
 4. يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.
 5. يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بتسعير بنود المزايدة العامة بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.
 6. في حالة وجود نقص أو زيادة بكميات بعض البنود المدرجة بقوائم الكميات يتم الحساب على أساس الحصر الفعلي أثناء إجراءات التنفيذ بعد صدور إخطار الترسية على أن يتم تحرير تقرير رسمي من لجنة التسليم موضح به القيم الفعلية للكميات التي سيتم تسليمها وحساب قيمها طبقا للأسعار المتعاقد عليها وفي حالة وجود فرق في التكلفة يتم السداد بأحد الطرق المنصوص عليها قبل إتمام أعمال التسليم.

2.25 مستندات تقدم في جلسة المزايدة العامة

يجب على مقدمي العطاءات تقديم المستندات الآتية في جلسة المزايدة العامة على أن تكون كافة المستندات موقع عليها من مقدم العطاء أو من يفوضه ومختومة بخاتم الشركة.

وتتمثل تلك المستندات في الآتي: -

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صور مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

- بالنسبة للشركات يجب تقديم بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

3. بيان الاصناف المطلوبة

3.1 بيان الكميات والمواصفات المطلوبة

ترغب الهيئة في بيع مخلفات خبث الحديد الهوائي واقعة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالمنطقة (أ) وذلك طبقا لما هو موجود على الطبيعة والكمية تكون حسب الرفع الهندسي قبل وأثناء وبعد التنفيذ وبيانه كالتالي: -

م	اسم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية
1	بيع كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي	بالمتر المكعب بيع مخلفات خبث الحديد الهوائي ونقله خارج أراض الهيئة والبند يشمل جميع الأعمال المطلوبة بالموقع من حفر وخلافه وطبقا لتعليمات لجنة الإشراف والبند شامل مما جميعه.	م ³	1000 م ³ تحت العجز والزيادة

- مرفق خريطة موضع عليها أماكن مخلفات خبث الحديد الهوائي موضع تلك المزايدة العامة.

4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه السيد / بأنني قد استلمت كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالمزايدة العامة رقم (2) لسنة 2025/2024م بشأن عملية بيع كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي والواقعة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالمنطقة (أ) والمحدد لانعقاد جلسة المزايدة العامة التي ستقام علنا بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية يوم الاحد الموافق 2024/8/4م، كما إنني أقر بموافقتي على جميع ما ورد بالكراسة من شروط والتزامات وأنني قمت بمعاينة مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة العامة المعاينة التامة النافية لكل جهالة، ويعد توقيعني على هذا الإقرار بمثابة موافقة مني على كافة الشروط والالتزامات. وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم:

التوقيع:

بطاقة:

5. مشروع العقد

مشروع عقد بيع

كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة

العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

انه في يوم الموافق / / 2024 تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 - طريق القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول"/"بائع").

ثانياً: شركة، والكائن مقرها الرئيسي في - سجل تجاري رقم..... - بطاقة ضريبية رقم.....، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/.....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني"/"مشتري").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 وتهدف الى إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس البالغ مساحتها 460 كيلومتر مربع تقريباً.

وحيث رغب الطرف الأول في التصرف ببيع كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً للخريطة المرفقة والموضح عليها أماكن مخلفات خبث الحديد الهوائي والقياس الهندسي طبقاً للمناسيب الموجودة على الطبيعة حالياً وما يستجد منها اثناء وبعد التنفيذ وعليه، تم طرح العملية بموجب المزايدة العلنية العامة رقم (2) لسنة 2025/2024 وذلك ما بين الشركات العاملة في ذات المجال وذلك بغرض الحصول على أعلى سعر للمتر المكعب.

وحيث أن الطرف الثاني هي أحد الشركات العاملة في ذات المجال موضوع المزايدة العامة والمتواجدة بأفرادها ومعداتنا والتي تقدمت بأعلى سعر في المزايدة المذكورة وعليه تم ترسية المزايدة عليها بتاريخ 2024/8/4 طبقاً.....

وبعد أن أقر الأطراف بكامل أهليتهما القانونية، فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقاً لما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر لجنة المزايدة العامة رقم (2) لسنة 2025/2024م واخطار الترسية والمكاتبات الرسمية المتبادلة بين الأطراف ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً ومتمماً ومفسراً لبنوده.

البند الثاني

(موضوع العقد)

باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك ما هو عبارة عن 1000 م3 تحت العجز والزيادة من مخلفات خبث الحديد الهوائي المتواجد داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقا للخريطة المرفقة بهذا العقد والموضح عليها أماكن المخلفات خبث الحديد الهوائي والقياس الهندسي طبقا للمناسيب الموجودة على الطبيعة حاليا ويلتزم المشتري بنقله خارج أراض الهيئة والبند يشمل جميع الأعمال المطلوبة بالموقع من حفر وخلافه وطبقا لتعليمات لجنة الإشراف والبند شامل مما جميعه.

البند الثالث

سدد المشتري كامل قيمة الـ 1000م3 محل المزايدة وفقا للسعر الذي تم الترسية به والبالغ عن طريق..... وتعد هذه القيمة حد أدنى للسداد وغير قابلة للرد سواء لكامل المبلغ أو جزء منه كتعويض اتفاقي لصالح الهيئة، وفي حالة زيادة الكمية الموجودة بالموقع عن الكمية التقديرية الراسي بها المزايدة ستقوم لجنة الاشراف بإيقاف أعمال الرفع لحين سداد الشركة مبلغاً مقدماً بما يوازي ذات القيمة السابق سدادها لكمية الـ 1000م3 على أن تقوم الشركة بسداد قيمة ما يتم رفعه على الطبيعة وفقا لما تسفر عنه الميزانية الشبكية التي يتم إعدادها بصفة دورية وفقا لتقدم الأعمال ويتم تسوية هذا المبلغ من اخر كمية يتم رفعها من الموقع، ويحق للهيئة منح الشركة مدة إضافية لرفع تلك الكميات وفقا لحجمها.

البند الرابع

يحق للهيئة تعديل الكمية المباعة بالزيادة فقط ولا يحق للمشتري بتعديل الكميات بالنقص. وفي حالة زيادة الكميات الموجودة فعليا بالأرض عن الكمية المباعة يحق للمشتري الاستمرار في رفع تلك الكميات أو إيقاف اعمال الرفع وفقاً لرغبته وموافقة السلطة المختصة، على أنه في حالة زيادة الكميات واستمرار المشتري في الرفع يجوز التفاوض على زيادة مدة رفع مخلفات خبث الحديد الهوائي بما يتناسب مع الكمية المرغوب في رفعها وبما لا يخل أسلوب السداد الواردة بالبند السابق.

البند الخامس

يلتزم المشتري برفع كامل كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع هذا الاتفاق خلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد ، فإذا تأخر المشتري في رفع كامل الكمية خلال الفترة المقررة لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع 2% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى خمسة أسابيع يحق للهيئة بعدها أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف على حسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار اليها ومصروفات ادارية بواقع 10% من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

وبفوات تلك المهلة دون رفع كامل الكمية يسقط حقه في استكمال الأعمال ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على باقي كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي محل المزايدة العامة والتصرف فيها.

البند السادس

(التزامات المشتري)

بجانب ما يلتزم به المشتري طبقاً لكراسة الشروط ولوائح المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول، يلتزم المشتري بالآتي:

- 1) استيفاء اشتراطات السلامة والصحة المهنية من الجهة المختصة (إدارة الحماية المدنية).
- 2) إجراءات الامن والسلامة بالموقع وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والالتزام بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- 3) التعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الموقع.
- 4) سداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
- 5) سداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالاً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالأصناف المبيعة.
- 6) تحمل كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- 7) التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- 8) استخراج كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لانتقاعه ونقل المبيع من محله وذلك دون أي مسؤولية على الهيئة.
- 9) عدم نقل المبيع أو إخراجه من محله الا بعد حصره وقيده وبيانه بدفاتر علوم الكميات والتي يمسكها ممثلي الهيئة الاقتصادية (لجنة الاشراف، ممثلي إدارة الامن) بالموقع.
- 10) تنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايدة.
- 11) وضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤفَع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسؤولية المشتري عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.
- 12) نقل كامل كمية مخلفات خبث الحديد الهوائي المبيعة موضوع هذه المزايدة فقط دون أي موجودات اخرى ونقلها خارج أرض الهيئة طبقاً للاشتراطات البيئية واللوائح والقوانين المتبعة وذلك بمعرفته وعن طريق تابعيه وبمعداته الخاصة وعلى نفقته الخاصة دون أدنى مسؤولية في ذلك على الهيئة.
- 13) تقديم إقرار يفيد بأن مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع المزايدة والواقعة داخل المنطقة الصناعية بالعين السخنة في نطاق ارض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس عبارة عن كميات من مخلفات خبث الحديد الهوائي ويقر بقبوله المبيع على سعر بيعها على تلك الحالة.
- 14) اجراء كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختلفة وتقديم الهيئة كافة المساعدات اللازمة للمشتري والتي تمكنه من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتسهيل الإجراءات بالقدر المستطاع لها ومخاطبة كافة الجهات ذات الصلة بذلك النشاط

بما يفيد تعاقد مع الهيئة على شراء ونقل مخلفات خبث الحديد الهوائي موضوع تلك المزايدة العامة وقت حاجته لذلك لتذليل العقبات التي قد تواجهه أثناء التنفيذ.

15) الاقرار بأن كافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية وكافة التعهدات والالتزامات المقدمة منه وكافة الأوراق والمستندات بخصوص هذه المزايدة العامة جزء لا يتجزأ من عقد البيع وتماماً ومكماً لأحكامها.

16) تحمل تكلفة الرفع المساحي والميزانية الشبكية قبل وأثناء وبعد التنفيذ من قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة.

البند السابع

(التزامات البائع)

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1) تشكيل لجنة لتسليم الأصناف المباعة والإشراف على أعمال الشركة من عناصر فنية متخصصة وتضم في عضويتها عنصر من إدارة الأمن على أن تمسك اللجنة دفاتر علوم للكميات يقيد بها ما تم نقله بمعرفة المشتري من خبث الحديد الهوائي أولاً بأول ولا يسمح للمشتري بنقل أو خروج أي كمية من محل المبيع دون ان تقيد في تلك الدفاتر ويتم توقيع جميع أعضاء اللجنة وممثل المشتري على تلك الدفاتر في نهاية كل يوم، وكذلك تكون مهمة اللجنة متابعة أعمال الرفع المساحي والإشراف الفني على كافة أعمال الشركة وذلك للوقوف على الكميات الفعلية التي يتم رفعها خلال مدة التعاقد و عمل مطابقة دورية مع دفاتر علوم الكميات للتأكد من الكمية التي قام المشتري برفعها وتحديد قيمتها لمقارنته بقيمة مقدم القيمة المسدد والتأكد من عدم تجاوزه بما يتم رفعه من مخلفات خبث الحديد الهوائي لتلك المبالغ حفاظاً على حقوق الهيئة، على أن تتم هذه الأعمال في مواعيد العمل الرسمية للهيئة.

2) تشكيل لجنة مستقلة تختص بتسليم المشتري موقع الاعمال وذلك بعد سداده لكافة المستحقات الواجب سدادها وتوقيعه على عقد العملية وتتولى ذات اللجنة استلام الموقع من الشركة بعد إتمام الأعمال خالي من اية إشغالات او معدات او تشوينات وفي حالة عدم الالتزام يتم ازلتها على نفقة المشتري.

3) تكليف إدارة الأمن بالهيئة بأعمال المتابعة الدورية على مدار الـ 24 ساعة يومياً للتأكد من التزام المشتري برفع ما تم بيعه أولاً بأول تحت إشراف لجنة الإشراف ووفقاً لدفاتر الحصر التي يتم إعدادها لهذا الغرض وكذا التأكد من عدم وجود أي مخالفات لكراسة الشروط والمواصفات أو العقد.

البند الثامن

(ملكية المستندات وسرية البيانات)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر قانوناً في هذا الشأن.

البند التاسع

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد وإلغاء البيع، أو البيع على حساب المشتري وتصبح كافة المبالغ المسددة من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من

أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمشتري لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه.

البند العاشر

(فسخ العقد)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- (1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
- (2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- (3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة كافة المبالغ المسددة لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند الحادي عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفي جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية او الوساطة او بالتوفيق.

البند الثاني عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وخاصة ما تضمنته من أحكام بشأن بيع المنقول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة.

البند السادس عشر

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة

عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند السابع عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

(
التوقيع)
السيد

الطرف الأول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

(
التوقيع)
السيد الأستاذ / وليد جمال الدين
بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس